

المادة 8

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسديد على الخصوص البيانات التالية:

- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسديد:

- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسديد وصيانتها والمحافظة عليها:

- حالات إطفاء شهادات الصكوك:

- تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها:

- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسديد:

- حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسديد:

- المخاطر الرئيسية المحتملة وآليات تغطيتها.

المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسديد موافاتها بأى مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 18.2306 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتعديل قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربى الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربى الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.18 الصادر 14 من ربى الآخر 1439 (2 يناير 2018):

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسديد وسعر تفويتها؛

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها؛

- شروط اقتناة الأصول الجديدة وخصائصها؛

- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها؛

- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

المادة 6

تضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسديد على الأقل ما يلي:

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسديد وخصائصها لا سيما: عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة؛

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسديد؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسديد، بما في ذلك علاوة التصفية.

المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد و كلها تداولها وتقييمها، البيانات التالية:

- شروط وكيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد لا سيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب وطرق إقفال الاكتتاب؛

- الشروط الالزمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء؛

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة؛

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، المكلف بالنقل،

قرر ما پلی:

المادة الأولى

تغير وتنتمم على النحو التالي المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 و 45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه:

..... «المادة 1. - يودع ملف طلب تسجيل المركبة بدائرة إقامتهم.»

«إلا أنه يمكن إيداع مع الأداء «عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات «الالتمان والهيئات المغتربة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية «التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراقبة.

..... «يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

«المادة 4- تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالغرب
لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة بالوثائق التالية :
..... 1- طلب محرر

..... بهذا القرار .

2- الوثائق التي بهذا القرار ؟

3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة
بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز
المحلية لحراء الاخراجات التمهيدية ،

.....»
.....»
.....» 6 - نسخة مشهود

..... بهذا القرار؟

7- عقد بيع بالمصارفه منجز من طرف مؤسسه التمويل يحمل «توقيع البائع والمشتري و المؤسسه التمويل إذا تم شراء المركبه بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبه مشفوغا بعقد اقتناه هذه المركبه مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركيه أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترفه في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركيه، إذا تم شراء المركبه في إطار عقد المرابحة؟

«المادة الأولى.- يعين أعضاء كما يلي : - 1»

: ؛ -»

: -»

: - 2»

: ؛ -»

« - السيد محمد بالشغل ؛

« - السيد هشام نجفي ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛

« - السيد عبد اللطيف ؛ -»

« - السيدة فائزة المهني ؛

« - السيد محمد بوزفور ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد « والمالية ؛

« - السيد أكرم (الباقى لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاض في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتغيير وتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء
المكلف بالنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتميمه لاسيما المواد 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلّق بمدونة المسير على الطرق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 101 و 106 منه ؟